

Distr.: Limited
1 December 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ١١٤ (س) من جدول الأعمال

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية
والمنظمات الأخرى: التعاون بين الأمم المتحدة
ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، شيلي، صربيا، الصومال، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٤/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن

التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية،



وقد تسلمت التقرير السنوي لعام ٢٠٠٦^(١) ومشروع تقرير عام ٢٠٠٧^(٢) لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(٣)،

١ - **تحيط علماً** بالتقرير السنوي لعام ٢٠٠٦ ومشروع تقرير عام ٢٠٠٧ لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية اللذين قدمهما مديرها العام نيابة عنها^(٤)؛

٢ - **ترحب** بالاختتام الناجح للدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية، المعقودة في لاهاي، في الفترة من ٧ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وبناتجها المهمة، بما في ذلك التقرير النهائي المعتمد بتوافق الآراء^(٥)، الذي تناول جميع جوانب الاتفاقية وقدم توصيات مهمة بشأن مواصلة تنفيذها؛

٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية".

(١) انظر A/63/155.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

(٣) الوثيقة RC-2/4 المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.